السلام أساس الإسلام

Peace: The Foundation of Islām

د.عطاء الله فيضى*

ABSTRACT

This article deals with a very important and basic feature of Islām on whose foundation the whole façade of Islām is erected, i.e., Peace.

If we study the Quranic injunctions, the sayings of the Holy Prophet Muḥammad (ﷺ) and his kind actions i.e. his Sunnah, it becomes quite obvious that our topic of research is the top most concern of al-Sharī'ah, because peace is the foremost attribute of Islām. Islām means to prevail peace not only in the lives of the people in this world, but in the hereafter, too.

In this research paper, the author has done his level best to prove that peace and solidarity play an important role in all the spheres and walks of life. Islām emphasizes it the most. Islamic teachings regarding peace include an individual's life affairs, as well as the national and the international relations. We notice that all actions taken by the holy Prophet (ﷺ) meant to spread peace among the Muslims and the non-Muslims. The Holy Prophet (ﷺ) was explicitly declared as 'Raḥmah li'l-'Ālamīn' (A mercy for all the worlds) by Almighty Allāh. We need to highlight and follow his sublime example to let the Muslims and the rest of the world know what Islām actually stands for; in a single word, it is just PEACE!

Keywords: *Islām; Peace; Prosperity; Unrest; al-Sharī'ah; Quranic injunctions.*

* الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بالجامعة القومية للغات الحديثة، إسلام آباد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق اجمعين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين .... وبعد

فإن الله عزوجل خلق الكون كله، وجعل الإنسان مكرما ومفضلا على كثير ممن خلق بالعقل والعلم،والنطق والبيان، والصورة الحسنة والقامة المعتدلة بنص القرآن قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾(١) ليخلفه في الأرض، قال تعالى:﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) وليعبده حق العبادة التى هي الغاية الوحيدة من خلقه قال تعالى:﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٣).

ولكي يأتى الإنسان بالعبادة المطلوبة منه ويعيش في مجتمع متسم بالسلم والأمان اختار له بفضله ومَنِّه دين الإسلام الحنيف، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾(٤) وقال: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾(٥) فمن اختار هذا الدين، وسلك طريقه وأخذ بمبادئه فقد سار على طريق الأمن والسلام، طريق العدل والمساواة، طريق الأخوة والولاء طريق التسامح والوسطية وطريق الأنبياء.

وما احوج الناس في الوقت الراهن الى التمسك بهذا الدين والسعي لنشر مبادئه وارشاداته لبث روح السلام بين العالمين بين الامة الاسلامية وغيرها من الامم اجمعين وللقضاء على الفتن واخماد نار الحروب المشتعلة في شتى انحاء المعمورة لمصالح طافحة واسباب واهية وحجج زائفة ومزاعم باطلة فكم من الإخوة في الدين الحنيف متعاطشون لقتل اخوانهم المسلمين وكم من الإخوة في الإنسانية متلهفون

لسفك دماء الأخرين. والإسلام دين أمن وسلام يضمن للناس بما شرعه من احكام ومبادئ، وبمارسمه من خطط ومناهج توفير الطمأنينة والأمن والاستقرار والسكينة والتقدم والازدهار.

ولا غرو في ذلك لأن:

الإسلام من مادة السلم والسلام وهما يلتقيان في توفير الأمن والراحة والسكينة والاطمئنان، كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾(٦).

ولأن السلام اسم من اسماء رب السماوات والأرضين، قال تعالى :﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ٱلۡمُتَكَبِّرُۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ (٧)

ولأن حامل دين الإسلام ومبلغه محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين حامل لواء السلم والسلام للناس اجمعين، بعثه الله رحمة للعالمين محملا اياهم الهدى والنور المبين، والرحمة والرأفة، واليسر والخير، والصراط المستقيم، قال تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (٨). وقال ﷺ : "انى لم ابعث لعاناً، إنما بعثتُ رحمة"(٩) وقال عليه الصلاة والسلام: "بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"(١٠)

ولأن الإسلام جعل السلام شعارا للمسلمين، وجواب المؤمنين في الرد على الجاهلين، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴾(١١) وافضل ما يلقى الله به عباده المؤمنون يوم يلقون ربهم رب العالمين:قال تعالى:﴿ تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ سَلَٰمٞۚ وَأَعَدَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَرِيمًا ﴾(١٢).

وتحية المؤمنين بعضهم لبعض في جنات النعيم، قال تعالى:﴿ لَا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا تَأۡثِيمًا ۝٢٥ إِلَّا قِيلٗا سَلَٰمٗا سَلَٰمٗا ﴾(١٣) وتحية الملائكة للناس يوم الدين، قال تعالى:﴿ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ۝٢٣ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ﴾ (١٤)

والقرآن الذي هو دستور المسلمين نزل في ليلة كله سلام، قال تعالى:﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ (١٥)

والجنة التى يتمنى دخولها كل مسلم هي دار السلام، وأهلها لا يتحدثون الا بلغة السلام قال تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ ۖ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ (١٦) وقال: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا ۖ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ (١٧)

وبالجملة فإن السلام هو الأصل المبين والأساس المتين في مفهوم الإسلام في كل شيء: في علاقات المسلمين بعضهم ببعض وفي علاقتهم بغير المسلمين وفي تشريعات الجهاد.

وبناء على ذلك فإن الإسلام بأحكامه الشاملة يعتبر كل ما يخل بالسلام المحلى والعالمى بكافة أشكاله أمرا مرفوضا وما يحقق السلام شيئاً محمودا، بل مطلوبا.

ولذا اعتبرت الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس وحمايتها مقصدا من مقاصدها الأصلية الضرورية التى لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت فات

نعيم الآخرة ولم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج، وهو ما اتفقت عليه جميع الملل وسائر الشرائع(١٨).

قال الشاطبى : " قد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل وعلمها عند الأمة كالضرورى، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين، يمتاز برجوعها اليه بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد (١٩).

وذلك لأن السلام لا يمكن تحققه في المجمتع بل وحتى تصوره من غير المحافظة على النفس.

واثباتا لهذا المطلب وتوضيحا لهذا الغرض يستحسن بنا سرد بعض الوسائل المختلفة والطرق المتنوعة المؤكدة لتمسك الإسلام القوى على مبدء السلام وافشائه في المجتمع الإنسانى من خلال بيان حرص الإسلام الشديد على حماية النفس المعصومة المحترمة وحفظها فأقول وبالله التوفيق:

إن الشريعة الإسلامية التى هي كل ما سنه الله تعالى لعباده من الأحكام عن طريق نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وجعلها خاتمة لرسالته[٢٠] عنيت عناية فائقة بحفظ النفس البشرية والأرواح المعصومة من التلف، فشرعت من الأحكام والوسائل ما يجلب المصالح لها ويدفع المفاسد عنها مبالغة في حفظ النفس وصيانتها، ودرءا للمضار والمفاسد عنها . والأحكام والوسائل الكفيلة بحفظ نفس تشتمل على ما يلى:

أ. المحافظة على النفس من جانب الوجود:

ويتضمن وضع الضمانات لوجود وحياة الإنسان، واستمراره، وبيان المصالح والمضار له في تحصيل مطالبه وبيان حالات الضيق والسعة والانتقال من العسر الى اليسر بمقضى ما وضع له من مبادئ وقواعد في الشريعة الإسلامية.

ب. المحافظة على النفس من جانب العدم:

ويتضمن تحريم الاعتداء على النفس والأطراف ومشروعية القصاص، واحكام قتل الخطأ وتحريم الاعتداء. وفيما يلى بيان لمتطلبات مقصد حفظ الفس من خلال التركيز على النقاط الآتية:

- ❖ تحريم الاعتداء على النفس
- ❖ تحريم الانتحار
- ❖ سد الذرائع المؤدية للقتل

- ❖ ضرورة اقامة البينة في قتل النفس
- ❖ القصاص
- ❖ تأخير تنفيد القتل اذا خشى الضرر بغيره
- ❖ العفو عن القصاص
- ❖ ضمان النفس
- ❖ اباحة المحظورات للضرورة

واليكم تقديم ذلك بشيء من التفصيل:

اولاً تحريم الاعتداء على النفس:

حرمت الشريعة الإسلامية الإعتداء على الأنفس بغير حق واعتبرت هذا الفعل من اعظم المفاسد على ظهر الأرض ومن اكبر الكبائر وانكر المنكرات بعد الاشراك بالله عزوجل، والأدلة في ذلك من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كثيرة منها:

الآيات القرآنية:

من النصوص القرآنية التى جاءت بتحريم الاعتداء على النفس:

١. قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (٢١)

٢. وقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٢٢)

٣. وقوله تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٢٣)

٤. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ (٢٤)

الأحاديث النبوية:

من الأحاديث التى تدل دلالة واضحة على تحريم الاعتداء على النفس:

١. قوله عليه الصلاة والسلام: "اكبر الكبائر: الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال شهادة الزور"(٢٥)

٢. وقوله عليه الصلاة والسلام: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما"(٢٦)

٣. وقوله عليه الصلاة والسلام:"أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق"(٢٧)

٤. وقوله عليه الصلاة والسلام:"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"(٢٨)

٥. وقوله عليه الصلاة والسلام: "إِذَا التَقى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قِيلَ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالَ الْمَقْتُولِ قَالَ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِه"(٢٩)

٦. وقوله عليه الصلاة والسلام: "من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا"(٣٠)

٧. وقوله عليه الصلاة والسلام: " لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل المؤمن بغيرحق "(٣١)

٨. وقوله عليه الصلاة والسلام: " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ تَعَالَى كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ثُمَّ قَالَ لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ الْغَائِبَ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ الشَّاهِدِ"(٣٢)

٩. وقوله عليه الصلاة والسلام: " "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما "(٣٣)

أما آثار الصحابة:

فمنها قول ابن عمر رضي الله عنه : "ان من الأمور التى لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرم بغير حله"(٣٤).

وبالنظر في هذه النصوص الدالة على حرمة النفس الإنسانية نرى أن القرآن والسنة كثيرا ما يقرن بين النهي عن الشرك والزنا وقتل النفس وذلك لكبر وعظم هذه الجرائم النكراء وما يترتب عليها من نتائج خطيرة التى بين بعضها الشهيد سيد قطب في ظلال القرآن،حيث قال:

"ويكثر في السياق القرآني مجيء النهي عن هذه المنكرات الثلاثة متتابعة : الشرك ، والزنا ، وقتل النفس . . ذلك أنها كلها جرائم قتل في الحقيقة! الجريمة الأولى جريمة قتل للفطرة؛ والثانية جريمة قتل للجماعة ، والثالثة جريمة قتل للنفس المفردة . . إن الفطرة التي لا تعيش على التوحيد فطرة ميتة.والجماعة التي تشيع فيها الفاحشة جماعة ميتة ، منتهية حتماً إلى الدمار.والحضارة الإغريقية والحضارة الرومانية والحضارة الفارسية شواهد من التاريخ.ومقدمات الدمار والانهيار في الحضارة الغربية تنبئ بالمصير المرتقب لأمم ينخر فيها كل هذا الفساد . والمجتمع الذي تشيع فيه المقاتل والثارات ، مجتمع مهدد بالدمار .. ومن ثم يجعل الإسلام عقوبة هذه الجرائم في أقسى العقوبات"(٣٥).

وإذا كان ذلك كذلك فإن المؤمن الواعى، والإنسان العاقل عندما يسمع تلك النصوص، ويرى ذلك المصير للقاتل ليتأكد ويثق تماما بأن حفظ النفس البشرية المعصومة مقصد من مقاصد الشرع العظيم فيتجنب عن الاعتداء عليها، ويمتنع من الأقدام على كل ما يؤدى الى قتل النفس البريئة واراقة الدم بغير حق لعدة أسباب:

السبب الأول: ان الأدلة السابقة صريحة في النهي عن قتل النفس وفي غضب الله على من ارتكبه، ونهى الشارع عن شيء ما، دليل على بغضه اياه، والمؤمن الفطن يأتى بما يحبه الله ويدع ما يبغضه ابتغاء لمرضاته عزوجل لأن مخالفة المسلم لأمر الله محرمة مصداقا لقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٣٦).

فهو ملتزم بالوقوف عند حدود الله والتسليم لأمره وليس له من الخيرة شيء قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ (٣٧).

السبب الثانى: ان الترهيب الوارد بذكر العقاب الأخروى في النصوص وحده اعظم رادع عما حرم الله من القتل لأن عذاب الآخرة أشد.

السبب الثالث: ان الترغيب الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾ (٣٨) يدفع المسلم الى انقاذ النفس والكف عن قتلها حرصا على حصول ما عند الله عزوجل من الأجر والثواب.

ثانياً : تحريم الانتحار:

إن من اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ النفس أنها كما حرمت الاعتداء على غيره من الأنفس المعصومة بالقتل، واعتبره موجبا لعقاب الله، وغضبه، فإنها

حرمت الانتحار – أيضا – واعتبره من الآثام العظام، والذنوب الكبار التى توعد فاعلها بالعذاب الاليم، لأن حق الحياة حق خالص لله عزوجل، وليس ملكا للعبد. ولان الانتحار دليلٌ على ضعف الايمان لأن المؤمن الحق يدرك حقيقة حياة الدنيا، وأنها دار مهنة وامتحان قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ (٣٩)

فيصبر ويحتسب على ما اصابه من البلاء، مقتديا بذلك على جميع الأنبياء عامة ونبى الرحمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٤٠).

والآيات القرآنية والآحاديث النبوية بتحريم الانتحار وكل ما يؤدى اليه مع الوعيد الشديد لمرتكب هذه الجريمة البشعة كثيرة، منها:

- قول الله عزوجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٤١)
- وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (٤٢)
- وقوله عليه الصلاة والسلام :(من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)(٤٣)
- وقوله عليه الصلاة والسلام: (وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ)(٤٤).
- وقوله عليه الصلاة والسلام: (الَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ إِنَّمَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَتَقَحَّمُ فِيهَا يَتَقَحَّمُ فِي النَّارِ وَالَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ)(٤٥)

❖ وقال عليه الصلاة والسلام : (كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة)(٤٦)

ثالثاً: سد الذرائع المؤدية للقتل:

ان الشريعة الإسلامية الغراء كما راعت جانب المصالح والمفاسد في أحكامها التشريعية من حيث توجه الخطاب الى جلبها وتحصيلها اذا كانت المصحلة أغلب او دفعها ودرئها إذا كانت المفسدة اكثر، فإنها حرصت كل الحرص أيضا على سد الذرائع المفضية الى تفويت المصالح وجلب المفاسد، وأعطت للوسيلة حكم الأصل والأدلة في ذلك كثيرة منها:

❖ قوله ﷺ : "إِذَا التَقى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قِيلَ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالَ الْمَقْتُولِ قَالَ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِه"(٤٧).

❖ وقوله ﷺ : "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"(٤٨).

قال الحافظ ابن حجر: (لما كان القتال أشد من السباب، لأنه مفض إلى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي: الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير)(٤٩).

وجه الدلالة من هذا الحديث: هو أن الإسلام كما حرم قتل النفس حرم ما يفضى لذلك من الشتم والسب، واعتبره فسقا لإفضائه الى العداوة والبغضاء المؤدية الى القتل، وهتك الدماء، فكل شتم وسب ادى الى قتل نفس محرم شرعا لأن الوسائل لها حكم المقاصد ولذلك قال العلماء بالضمان في قتل النفس بالتسبب(٥٠).

جاء في المغنى: "ويجب الضمان بالسبب كما يجب بالمباشرة فإذا حفر بئرا في طريق لغير مصلحة المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه، أو وضع في ذلك حجرا،

أو حديدة، أو صب فيه ماء، أو وضع فيه قشر بطيخ، أو نحوه، وهلك فيه إنسان أو دابة ضمنه"(٥١)

❖ وقوله عليه الصلاة والسلام: "من حمل علينا السلاح فليس منا"(٥٢)

قال ابن دقيق العيد: "فيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه"(٥٣) لما يترتب من حمل السلاح على المسلمين من قتل للنفوس، واهدار للأموال وانتشار للفتن والفساد.

رابعاً: ضرورة اقامة البينة في قتل النفس:

مما يدل على عناية الشريعة الإسلامية بحفظ النفس، وحمايتها لها، أنها حرمت قتل النفس إلا بحق من قامت عليه البينة وهي : إما اقرار من مرتكب الجريمة وهو: الاعتراف والاخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وهو حجة قاصرة على المقر لا يتعدى الى غيره.

أو شهادة وعددها اثنان الا في قتل النفس رجما في الزنا فلا تُقبل الا أربعة شهود لقوله تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾(٥٤).

ويجب ان يكون الشهود عدولا معروفين بالصلاح، والتقوى، وعدم الكذب، ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص بل لا بد فيها من شهادة رجلين عدلين، لخطورتها وضرورة التأكد من ثبوتها(٥٥).

ويرى الامام البصرى: "أن الشهادة على القتل كالشهادة على الزنا؛ لأن في كل اتلاف النفس"(٥٦) وذلك حرصا على المحافظة على النفوس، ورحمة عليها.

يقول ابن القيم: " وكان من تمام حكمته، ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد اقامة الحجة عليهم، وجعل الحجة التى يأخذهم بها إما منهم وهي الاقرار او ما يقوم مقامه وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم وهي : البينة واشترط فيها العدالة وعدم التهمة، فلا أحسن في العقول والفطر

من ذلك،ولو طلب منها الاقتراح لم تقترح احسن من ذلك ولا اوفق منه للمصلحة"(٥٧)

خامساً: القصاص:

إن الإسلام لا يتصور ان يقدم المسلم على قتل أخيه الا بطريق الخطأ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ (٥٨).

قال القرطبي: " والمعنى ما ينبغى لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ"(٥٩). لكن المجتمع الإسلامى لا يخلو من بعض الناس الذين يسلكون الطريق غير الطريق التى أرادها الله تعالى، ويسيرون درباً غير التى رسمها الله عزوجل، فتأخذهم الأهواء، ويستحوذ عليهم الشيطان فيقدمون على قتل النفس المعصومة مع ما في القتل من قسوة يأباها مزاج الإنسان السليم، وخلق المسلم المستقيم، الموصوف بالرحمة والشفقة على المسلمين، لما فيه من قطع الوشيجة الإيمانية التى تربط المؤمن بأخيه المؤمن، وفي هذه الحالة تلجأ الشريعة الإسلامية الى العقوبة الدنيوية الرادعة، وهي عقوبة القصاص، حفظاً لنظام المجتمع من انتشار الفوضى والاضطرابات، ودفاعا عن اراقة الدم الحرام، وقضاء على ما كان موجودا في الجاهلية قبل الإسلام من حروب بين القبائل يموت فيها الابرياء الذين لا ذنب لهم ولا جرم، فلولا القصاص لأهلك الناس بعضهم بعضا اعتداء واستيفاء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٦٠)

والقصاص كان معروفا في الأديان السابقة فالله سبحانه وتعالى يقول متحدثا عنه في التوراة ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ

وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (٦١).

ووجه كون القصاص وسيلة لحفظ النفس وحمايتها، وذريعة لتحقيق الامن في المجتمع:

- ❖ أن القصاص من القاتل يعنى احياء لحياة المجنى عليه باحترام دمه وعدم ضياعه هدرا وبالتالى تتحصن حياة كل نفس في المجتمع ... لأن القصاص فيه ردعا عاما للمجتمع.
- ❖ أن القاتل اذا علم انه اذا قتل سوف يقتل قصاصا امتنع عن القتل فيحفظ ويسلم حياته ويحافظ على حياة غيره، وقد اشارت الآية الكريمة (ولكم في القصاص حياة) الى الغاية الحقيقة والهدف الرئيس من القصاص وهي المحافظة على الحياة في المجتمع.
- ❖ أن من طبيعة النفوس البشرية الغيظ على من يعتدى عليها عمدا فتندفع الى الانتقام، والانتقام لا يكون عادلا ابدا، وبتنفيذ حكم القصاص على القاتل يذهب ما في نفوس اولياء المقتول من غيظ فيكتفى بالقاتل الذى اقتص منه، دون التعدى على غيره من الأنفس(٦٢) وهذه الحكمة البالغة ؛ والغاية العظيمة لا تدركها إلا العقول السليمة التى تدرك مصلحة الجماعة، لأن اولى الالباب هم اصحاب العقول النيرة التى خلصت من الأهواء.
- ❖ أن عدم وجود قصاص من القاتل يؤدى الى اهدار الدماء، وكثرة القتل في المجتمع، مما يفضى الى الفوضى والهمجية في المجتمع ويهدد حياة المجتمع بالفناء.
- ❖ أن الآية الكريمة (ولكم في القصاص حياة يا اولى الالباب)جعلت فائدة القصاص عامة تشمل المجتمع كله، ولم تقصرها على ولى الدم فقط بدليل

قوله : (ولكم)، فالقصاص ليس انتقاما لفرد واحد ولكن للمحافظة على حياة الأنفس والمجتمع.

سادسا: تأخير تنفيذ القتل اذا خشى الضرر بغيره:

إن من الوسائل التى شرعت لحفظ الأنفس والدماء في الشريعة الحكيمة تأخير تنفيذ حكم القتل فيمن وجب قتله اذا خشي من قتله الضرر بغيره حيث لا يقام الحد ولا يستوفى القصاص من المرأة الحامل، سواء كان الحمل من زنى او غيره وسواء وجبت العقوبة قبل الحمل ام بعده، حتى المرتدة لو حبلت من زنى بعد الردة لا تقتل حتى تضع الحمل وترضعه ويستقل بالطعام ان لم تجد مُرضعة(٦٣).

يقول ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على ان الحامل لا ترجم حتى تضع...."(٦٤)، لان في رجمها، وقتلها وهي حامل ازهاقا لروح جنينها بغير حق ؛ ولذا رد النبى ﷺ الجهنية حتى وضعت ولدها(٦٥)

واخّر حكم الرجم في الغامدية حتى وضعت وفطمت ولدها، فقد ثبت: ((أن الغامدية جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان من الغد قالت يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى، قال إما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت هذا قد ولدته، قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها))(٦٦)

سابعا: العفو عن القصاص:

مما يدل على اهتمام الشريعة الاسلامية بحفظ النفس و استبقائها فتح باب العفو عن القاتل والترغيب فيه لأن العفو خلق كريم، خلق نبيل وخلق اصيل تأصل في نفوس المسلمين ان امة محمد ﷺ امة العفو والصفح والتسامع والغفران

فقد ارشدها الله الى العفو وأنه من تقوى القلوب، قال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٦٧) وقد جاءت الآيات متضافرة في ذكر الصفح والجمع بينه وبين العفو كما في قوله تعالى ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٦٨).

وقوله: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (٦٩).

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٧٠)

وبناء على ذلك يستحسن شرعا العفو عن القصاص الى الدية، وأفضل من ذلك العفو مجانا،ومن عفى وأصلح فأجره على الله(٧١).

والنصوص الشرعية في فضل العفو عن القصاص كثيرة منها:

- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٧٢).
- ما ثبت عن انس رضي الله عنه قال: (ما رفع إلى رسول الله ﷺ امر فيه القصاص الا أمر فيه بالعفو)(٧٣).

وهذا لا ينافى حكمة القصاص من معاقبة الجانى، وزجر غيره، وشفاء غيظ اولياء المقتول، لأن العفو أمر محتمل احتمالا ضعيفا ومرجوحاً، قال الامام ابوزهرة " قد يقول قائل: ان شرعية القصاص كانت للزجر ولا شك ان الزجر يفوت اذا كان العفو. ونقول في الاجابة عن هذا السؤال: ان الزجر يتحقق بتعرض الرقبة للقصاص والعفو احتمال بعيد من ولى الدم، فإن له ان يعفو وألا يعفو، والقصاص أقرب، وأي امرىء يعرض رقبته للقصاص باحتمال غالب وهو الأصل ويكون عنده تقدير الأمور .....وفوق ذلك فقد قررنا ان جرائم القصاص فيها اعتداء على حقين:

حق الله تعالى، وحق العبد، فإذا كان العفو فإنه ينقذ رقبته ولكن لا ينقذها من كل عقاب فإن ولى الأمر له بالمرصاد يقدر له العقوبات التعزيرية التى يراها رادعة له"(٧٤) وهذا ما أكده الطاهر بن عاشور حيث قال: "وليس عفو المجنى عليه في بعض الأحوال بمفيت فائدة الانزجار لندرة وقوعه، فلا يكون عليه تعويل عند خطور خاطرالجناية بنفس مضمر الجناية"(٧٥).

ثامناً : ضمان النفس:

بلغ من حرص الشريعة الاسلامية في حفظ النفس، وحمايتها، أن دم المقتول لا يذهب هدرا فإما القصاص اذا توفرت الشروط، ولم يعف اولياء المقتول، او الدية في العكس.

وموجبها في النفس انواع:

دية القتل العمد إذا تنازل أهل المقتول عن القصاص الى الدية، ودية القتل شبه العمد ودية القتل الخطأ.

والدية تجب في العمد على الجانى فقط، حالة ومغلظة في السن وأما في شبه العمد وهو أن يقصد الضرب بما لا يقتل غالبا؛ إما بقصد العدوان عليه، او بقصد التأديب له فإن الدية تجب على العاقلة عند اكثر العلماء مؤجلا لكنها مغلظة في السن.

أما القتل الخطأ وهو أن يقصد فعلا لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه، ويقتله، مثل أن يرمى الى شيء كصيد فيصيب انسانا ويقتله، او لا يقصد الفعل اصلا كان زلقت رجله فوقع على شيء فمات، تجب فيه الدية على العاقلة مؤجلا(٧٦).

يقول ابن قدامة: " ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في دية الخطأ على العاقلة قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وقد ثبت الاخبار عن رسول الله ﷺ انه قضى بدية الخطأ عل العاقلة، واجمع أهل العلم على القول به، والمعنى في ذلك : أن جنايت الخطأ تكثر، ودية الآدمى كثيرة، فايجابها على الجانى

في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة ايجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل"(٧٧)

تاسعاً : اباحة المحظورات في حالة الضرورة:

مما يدل على اهتمام الشريعة الإسلامية، وعنايتها الواضحة بحفظ النفس وصيانتها إباحة المحظورات في حالة الضرورة، انقاذا من التلف والهلاك قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٧٨) وقال : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (٧٩)

قال ابن جرير الطبرى: "فمن حلت به ضرورة مجاعة الى ما حرمت عليكم من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله فلا اثم عليه في أكله ان أكله"(٨٠).

وقال ابن كثير : "قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه إلا في حال الاضطرار فإنه يباح لكم ما وجدتم"(٨١) وقال ابن حزم الظاهرى: "وكل ما حرم الله من المآكل والمشارب من خنزير او صيد حرام او ميتة او دم، او لحم سبع، طائر او ذي أربع او حشرة او خمر او غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال، فمن اضطر الى شيء مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم او ذمى فله أن يأكل حتى يشبع، ويتزود حتى يجد حلالا فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حراما كما كان عند ارتفاع الضرورة(٨٢).

والضرورة المبيحة لتناول الحرام هي التى يخاف التلف بها ان ترك الأكل وتظهر محافظة هذا العنصر على النفس من وجهين:

اولاً: جواز تناول المحرمات للضرورة فإذا بلغ الإنسان حد الضرورة جاز له أكل الميتة حفاظا لنفسه من الهلاك"(٨٣).

ثانياً: وجوب بذل المال للمضطر انقاذا لنفسه من الهلاك

قال الإمام النووى: "اذا لم يكن المالك مضطرا فيلزمه إطعام المضطر مسلما كان او ذميا، او مستأمنا، وللمضطر أن يأخذه قهرا وله مقاتلة المالك عليه، فإن أتى القتال

على نفس المالك فلا ضمان عليه، وأن قتل المالك المضطر في الدفع عن طعام لزمه القصاص"(٨٤).

وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على أهمية حفظ النفس من الهلاك وبالغ حرص الشرع في صيانتها من الضياع والاتلاف.

نتائج البحث: توصل البحث الى نتائج متعددة منها ما يأتى:

- أن السلام اسم من اسماء الله تعالى، وان القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه نزل في ليلة كله السلام .
- أن الإسلام من مادة السلم والسلام وهما يلتقيان في توفير الأمن، والراحة، والسكينة والاطمئنان.
- أن الإسلام دين امن وسلام، يضمن للناس بما شرعه من أحكام ومبادئ، وبما رسمه من خطط ومناهج، توفير الطمأنينة، والأمن، والأستقرار، والسكينة، والتقدم، والازدهار.
- أن نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين حامل لواء السلم والسلام الأول للناس اجمعين، بعثه الله رحمة للعالمين.
- أن الإسلام جعل السلام شعارا للمسلمين، وجواب المؤمنين في الرد على الجاهلين.
- أن الإسلام جعل السلام الأصل المبين في علاقات الناس بعضهم ببعض أجمعين.
- ان الإسلام جعل حفظ النفس – الذي لا يمكن تحقق السلام من دونه مقصدا من مقاصده الأصلية.
- أن الإسلام بأحكامه الشاملة، وتشريعاته الكاملة يعتبر كل ما يخل بالسلام المحلى والعالمى بجميع أشكاله وصوره أمر مرفوضا، وما يحقق السلام شيئا محمودابل مطلوبا

المقترحات والتوصيات:

- ضرورة عقد الندوات والمؤتمرات على مختلف الصعد: المحلية والعالمية؛ لإبراز جوانب السلم المتنوعة في تشريعات الإسلام المرنة، الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.
- اختيار نخبة من علماء الشريعة المتخصصين للعمل على اظهارالوجه الحقيقي للإسلام المبنى على السلم والسلام، وإبطال الشبهات الباطلة، والمعلومات المغلوطة، الكاذبة، الملصقة بهذا الدين.
- اعداد البحوث بخصوص السلام والأمن في الإسلام، ونشرها إلى اللغات العالمية.
- استحداث مادة باسم: (الإسلام والأمن والسلام) في جميع جامعات الدول الإسلامية .وفي الختام أسأل الله تعالى أن يبارك في هذا البحث المتواضع، ويعم نفعه، وأن يغفر لى ما كان من تقصير، او خلل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي،المحلى، دار التراث،القاهرة
- ابن عابدين، محمد امين عابدين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، البابي الحلبى، القاهرة، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦
- ابن عاشور، محمد بن الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التيونيسية، ط: اولى ١٩٧٨م
- ابن قدامة، عبد الله بن احمد المقدسى، المغنى، تحقيق د. عبد الله التركى، د. عبد الفتاح الحلو
- ابن قيم، ابوعبد الله محمد بن ابى بكر، اعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت
- ابو الفداء، اسماعيل بن كثير القرشى، تفسيرالقرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ط:ثانية ١٩٧٠
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد نهاية المقصد مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر
- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م
- ابو زهرة، الشيخ محمد، العقوبة، دارالفكر العربى
- احمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة
- احمد بن حنبل، الرسالة، دارالحديث، قاهره
- احمد بن شعيب النسائى، سنن النسائى، دارالبشائر الإسلامية، بيروت، سنه ١٤٠٦
- احمد بن على التميمى، مسند ابى يعلى، تحقيق حسين سليم احمد، دار المامون للتراث، دمشق، ط: اولى١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م
- البخارى، محمد بن اسماعيل البخارى، صحيح البخارى، دارالمعرفة بيروت
- البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة حكومية بمكة، ١٣٩٤م

- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- د. عبد الله بن احمد القادرى، الإسلام وضرورات الحياة، دار المجتمع، جده، ١٤١٠هـ
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية
- السرخسى، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ
- سليمان بن الاشعث السجستانى، سنن ابى داؤد، مكتبة الرياض الحديثة
- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق،بيروت،١٤٠٥هـ
- الشاطبي،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات في اصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر
- الشربينى، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، مكان النشر، بيروت
- الشيرازى، ابو اسحاق ابراهيم بن على، المهذب في فقه الشافعى، دارالفكر، بيروت
- العسقلانى، ابن حجر، فتح البارى، دار المعرفة ، بيروت
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، النفائس شرح المحصول، تحقيق :عادل احمد وعلى معوض، ط: الاولى، ١٤١٦هـ
- القرافى، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق،تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية
- القرطبى، محمد بن أحمد بن أبي بكر، ابو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٠هـ، ١٩٦٠
- الكاسانى، علاؤ الدين ابوبكر بن مسعود، بدائع وصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، مصر، ط: اولى ١٣٢٨هـ، ١٩١٠م
- محمد بن يزيد القزوينى، سنن ابن ماجه، تحقق محمد عبد الباقى، المكتبة العلمية بيروت
- مسلم بن الحجاج القشيرى، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العلمية، فيصل عيسى البابى حلبى
- النووى، يحيي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامى، بيروت، ط:الثانية، ١٤٠٥هـ

الهوامش والإحالات

[1]. سورة الإسراء:٧٠

[2]. سورة البقرة:٣٠

[3]. سورة الذاريات: ٥٦

[4]. سورة آل عمران:١٩

[5]. سورة آل عمران:٨٥

[6]. سورة الرعد:٢٨

[7]. سورة الحشر:٢٣

[8]. سورة الأنبياء:١٠٧

[9]. البيهقى، السنن الكبرى، باب بيان مكارم الأخلاق، ٣٢٣/١٠، حديث٢٠٧٨٢

[10]. احمد بن على التميمى، مسند ابى يعلى، ٣٥/١، حديث٦١٧٤

[11]. سورة الفرقان:٦٣

[12]. سورة الأحزاب:٤٤

[13]. سورة الواقعة:٢٥، ٢٦

[14]. سورة الرعد:٢٣، ٢٤

[15]. سورة القدر:١-٥

[16]. سورة الأنعام:١٢٧

[17]. سورة مريم:٦٢

[18]. انظر: الموافقات، ٨/٢

[19]. المصدر نفسه، ٣٨/١ وانظر: نفائس الأصول، ١٠٧٨/٤

[20]. ابن تيمية، مجموع الفتاوى،٣٠٦/١٩، ابن حزم، الإحكام في اصول الأحكام، ٦٤/١

[21]. سورة الإسراء:٣٣

[22]. سورة الأنعام:١٥١

[23]. سورة النساء:٩٣

[24]. سورة الفرقان:٦٨، ٦٩

[25]. البخارى، صحيح البخارى، كتاب الديات، باب قوله تعالى:(ومن أحياها)١٩١/١٢،حديث

٦٨٧١، المسلم، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب بيان الكبائر واكبرها، ٩١/١، حديث:١٤٣

[٢٦]. أيضا،باب(ومن يقتل مؤمنا متعمدا)١٨٧/١٢، حديث٦٨٦٢

[٢٧]. أيضا،باب من طلب دم امرئ بغير حق، ٢١٠/١٢و حديث٦٨٨٢

[٢٨]. أيضا،باب قوله تعالى: (...أن النفس..)٢٠١/١٢، حديث٦٨٧ صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح من دم المسلم،١٣٠٢/٣، حديث٢٥

[٢٩]. صحيح البخارى، كتاب الديات، باب قوله تعالى (ومن أحياها...)١٩٢/١٢، حديث ٦٨٧٥

صحيح المسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، ٤/ ٢٢١٤، حديث ١٤، ١٥

[٣٠]. ابو داؤد، سنن أبى داؤد، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن،١٠٣/٤، حديث ٢٧٠

[٣١]. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الديات ' باب ما جاء في التشديد في قتل المؤمن،١٦/٤، حديث ١٣٩٥

[٣٢]. صحيح البخارى، كتاب الحج، باب الخطبة في ايام منى، ٥٧٣/٣، ١٧٣٩، صحيح مسلم، كتاب القسامة باب تحريم الدماء والأعراض والأموال، ١٣٠٥/٣،حديث ٩ واللفظ له

[٣٣]. صحيح البخارى، كتاب الديات'باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم، ٢٥٩/١٢، حديث: ٦٩١٤

[٣٤]. أيضا، باب (ومن يقتل مؤمنا متعمدا)١٨٧/١٢،حديث٦٨٦٣

[٣٥]. ٣:١٧٢

[٣٦]. سورة النور:٦٣

[٣٧]. سورة الأحزاب:٣٦

[٣٨]. سورة المائدة، ٣٢

[٣٩]. سورة الملك:٢

[٤٠]. سورة الأحزاب:٢١

[٤١]. سورة النساء:٢٩

[٤٢]. سورة البقرة:١٩٥

[٤٣]. صحيح البخارى، باب شرب السم والدواء ، ٢١٧٩/٥

[٤٤]. مسند امام احمد، ٣١٢/٢٦

[٤٥]. أيضا، ٣٨٠/١٥

[٤٦]. صحيح البخارى، باب ما جاء في قاتل النفس، ٤٥٩/١

[٤٧]. صحيح البخارى، كتاب الديات، باب قوله تعالى (ومن أحياها...)١٩٢/١٢، حديث ٦٨٧٥؛ صحيح المسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، ٤/ ٢٢١٤، حديث ١٤، ١٥

[٤٨]. أيضا، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن ان يهبط عمله وهو لا يشعر،١١٠/١،حديث ٤٨ وفي كتاب الفتن (لا ترجعوا بعدى كفارا..)٢٦/١٣، حديث٧٠٧٦

[٤٩]. فتح البارى، ١٣٨/١

[٥٠]. انظر : روضة الطالبين، ١٣١/٩

[٥١]. ابن قدامة،٨٨/١٢

[٥٢]. صحيح البخارى، كتاب الفتن،باب من حمل علينا السلاح، ٢٣/١٣، حديث٧٠٧٠

[٥٣]. فتح البارى، ٢٧/١٣

[٥٤]. سورة النور:١٣

[٥٥]. أنظر: السرخسى، المبسوط،٣٠/١٧،الكاسانى، البدائع، ٢٢٥/٦، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٥٦/٢، الشيرازى، المهذب، ٣٠١/٢،الشربينى، مغنى المحتاج، ١١٨/٤، ابن قدامة، المغنى، ١٥١/٩

[٥٦]. انظر المغنى، ١٢٧/١٤

[٥٧]. اعلام الموقعين، ١١٩/٢ وانظر: الإسلام وضرورات الحياة، ص:٥٨

[٥٨]. سورة النساء:٩٢

[٥٩]. الجامع لأحكام القرآن، ٢٧٢/٥

[٦٠]. سورة البقرة:١٧٨ ، ١٧٩

[٦١]. سورة المائدة:٤٥

[٦٢]. مجموع الفتاوى، ٣٧٤/٢٨، اعلام الموقعين، ٧١٤/٢، مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص:٢٠٦

[٦٣]. انظر: روضة الطالبين، ٢٢٥/٩

[٦٤]. المغنى لابن قدامة، ٣٢٧/١٢

[٦٥]. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، ١٣٢٤/٣، حديث٢٤

[٦٦]. أيضا،١٣٢٣/٣، حديث٢٣

[٦٧]. سورة البقرة:٢٣٧

[٦٨]. سورة البقرة:١٠٩

[٦٩]. سورة المائدة:١٣

[٧٠]. سورة التغابن:١٤

[٧١]. انظر: الدر المختار، ٤٠٦/٥، مغنى المحتاج، ٥٣/٤

[٧٢]. سورة البقرة:١٧٨

[٧٣]. سنن ابى داؤد، كتاب الديات، باب الامام يأمر بالعفو في الدم، ١٦٩/٤، حديث٤٤٩٧ ؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب العفو عن القصاص، ٣٧/٨، حديث ٢٦٩٢؛ النسائى، سنن النسائى، كتاب القسامة، الأمر بالعفو عن القصاص، ٣٧/٨، حديث٤٧٨٤

[٧٤]. العقوبة، ص:٥٣٦

[٧٥]. مقاصد الشريعة، ص:٢٠٧

[٧٦]. انظر:البدايع، ٢٥٦/٥، الدر المختار،٤٠٦/٥، مغنى المحتاج، ٥٣،٥٤/٤، البهوتى،كشاف القناع، ١٧/٦

[٧٧]. المغنى،٢١/١٢

[٧٨]. سورة البقرة:١٧٣

[٧٩]. سورة الأنعام:١١٩

[٨٠]. الجامع لأحكام القرآن، ٩١/٢

[٨١]. تفسيرالقرآن العظيم،٣٢٣/٣

[٨٢]. المحلى: ٤٢٦/٧

[٨٣]. انظر: المبسوط، ٤٨/٢٤، الدر المختار ورد المحتار،٩٢/٥، النووى، المجموع، ٤٢/٩، الفروق، ١٨٣/٤، شرح الزرقانى على المؤطأ، ١٢٥/٣، ابن قدامة، المغنى، ٣٣١/١٣

[٨٤]. المجموع، ٤٨/٩

****